المبحث الثامن

الوصية بالوقف الذري

المبحث الثامن

الوصية بالوقف الذري

لا يختلف القول في الوصية بالوقف الذري عنه في عموم الوقف في الأحكام والتفصيلات السابقة، إلا من حيث حكم هذه الوصية، بالنسبة لكونها لوارث أو غيره، وفي حدود الثلث أو أكثر، فتجري على الوقف هنا أحكام الوصية في هذه المسألة ..

وقد استحب العلماء الوصية للأقارب غير الوارثين عموماً لقوله تعالى: ﴿ كُتِبَ عَلَيْكُمْ إِذَا حَضَرَ أَحَدَكُمُ ٱلْمَوْتُ إِن تَرَكَ خَيْرًا ٱلْوَصِيَّةُ لِلْوَٰلِدَيْنِ وَٱلْأَقْرَبِينَ بِٱلْمَعْرُوفِ ۖ حَقًّا عَلَى ٱلْمُتَّقِينَ ﴾ [البقرة: ١٨٠].

وقد كانت الوصية للأقارب واجبة في صدر الإسلام ثم نسختها آية المواريث مع قوله ﷺ: « **إن الله قد أعطى لكل ذي حق حقه فلا وصية لوارث** »[(١)] فنسخ الوجوب، وبقي الندب كما ذهب إلى ذلك مالك بن أنس رحمه الله تعالى، وهو قول جماعة من الصحابة والتابعين[(٢)]

بل نقل ابن المنذر الإجماع على جوازها [(٣)] للذين لا يرثون، وحيث كان

---

(١) أخرجه الترمذي في الوصية، باب ما جاء لا وصية لوارث برقم ٢١٢٠ من حديث أبي أمامة الباهلي، وقال: حسن صحيح.

(٢) انظر تفسير القرطبي جامع أحكام القرآن ٣/ ٢٦٣.

(٣) الإجماع لابن المنذر ص: ٧٢ رقم ٣٣٥.

أمرهـا كذلـك، فإنه يتعين أن تجري على الوقف هنا أحـكام الوصية، وذلك في الأمور التالية:

١- كونها فاضلة عن الدين.

٢- كونها في حدود الثلث، إلا أن يجيزها الورثة في الزائد.

٣- أن لا تكون لوارث، إلا أن يشاء الورثة.

٤- أن لا يرجع في وصيته أثناء حياته.

٥- أن لا يكون فيها معصية.

٦- أن ينتفع بها شرعاً[1].

فـإذا تمـت الوصية وفق ضوابطهـا الشرعية، وكانت مما ينتفـع بها مع بقاء عينها، جرت عليها أحكام الوقف، واتبع فيها شرط الواقف كما تقَدَّم .

***

(١) انظر أحكام الوصية في كتب الفقه كالمنهاج للإمام النووي ٢/ ٣٥٥ ٣٧٣ وغيره.